

آلية البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته

- ١- على المتقدم بطلب انضمام إلى عضوية الجمعية العمومية أن يستوفي كافة البيانات المطلوبة من خلال تعبئة بنود الاستمارة الخاصة بانضمام عضو الجمعية العمومية الجديد.
- ٢- علي المدير التنفيذي أو من ينوبه إيضاح أحكام العضوية للمتقدم من خلال اللائحة الأساسية للجمعية والفرق بين العضو العامل والعضو المنتسب
- ٣- يتم عرض الاستمارة بعد استكمال تعبئتها على مجلس الإدارة.
- ٤- إذا تمت الموافقة على انضمام عضو الجمعية العمومية الجديد فإنه يبلغ بسداد الاشتراك السنوي من خلال وسائل الاتصال المتاحة
- ٥- إذا سدد العضو الجديد اشتراكه يتم إصدار بطاقة عضوية له ويسلم نسخة من اشتراطات العضوية مع اطلاعه على اللائحة الأساسية للجمعية وتوضيح مميزاته وحقوقه في حضور اجتماع الجمعية العمومية بعد (6) أشهر من انضمامه وسداد اشتراكه
- ٦- في حال عدم سداد الاشتراك يتم عرض أسماء المتخلفين على مجلس الإدارة للنظر في مدى جديتهم في السداد ومن ثم مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة وإمهالهم (3) أشهر لتسديد الاشتراك
- ٧- في حال عدم سداد اشتراكهم بعد مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة يتم شطب اشتراكهم بقرار من مجلس الإدارة .
- ٨- إذا تقدم عضو الجمعية العمومية بطلب الاعتذار خطيا عن العضوية وشطبة فيتم عرض طلبه على مجلس الإدارة ومن ثم مخاطبته والتواصل معه بالوسائل المتاحة لمعرفة الأسباب ومعالجتها وإقناعه بالبقاء في العضوية وإذا أصر على الاعتذار فإنه يشطب بقرار من مجلس الإدارة
- ٩- في حال أراد عضو الجمعية العمومية الذي تم شطبه لعدم التزامه بالسداد أو الاعتذار من العضوية الرجوع إلى الانضمام للعضوية فيتم قبول انضمامه مرة أخرى
- ١٠- يشطب عضو الجمعية العمومية إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب عضويته في الحالة الواردة في اللائحة أساسية
- ١١- يبلغ من تمت أزاله عضويته خطيا وله حق الاعتراض
- ١٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال عضويته أن يتقدم بطلب إلى مجلس الإدارة لرد عضويته إليه وعلى مجلس الإدارة أن يبت في طلبه بقرار مع إبلاغه بوسائل الاتصال المتاحة.

والله الموفق ...

رئيس مجلس الإدارة



د. تميم بن عبدالله العنقري

